

منشور عدد 25 لسنة 2018

الموضوع: حول عمليات ختان الأطفال.

المراجع: - القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما.

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين.

- قرار وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول جوان 2006 يتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 والقرار المؤرخ في 18 مارس 2008 والقرار المؤرخ في 1 مارس 2010.

- منشور وزير الصحة عدد 13 المؤرخ في 08 فيفري 2016 المتعلق بعمليات ختان الأطفال.

وبعد، في إطار الحرص على تأمين صحة وسلامة الأطفال الذين تجرى لهم عمليات ختان بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، تذكّر وزارة الصحة أنّ عملية الختان تعد من الأعمال الطبية المنصوص عليها بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته

بهاية الصحة
عبد الحفيظ الحفاري

